

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المبالغة والصواب إن وافقه إذ لا محل لغيره ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل أي بدون أن تكون عاداته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه ومن أصبح يوم الشك فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لفقد النية ولیمسك وجوباً عن الأكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله ويقضيه أي ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأولاً وأما غيره فتجب عليه الكفارة وإذا قدم المسافر من سفره نهارة حاله كونه مفطراً أو طهرت الحائض نهارة ف يباح لهما الأكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الإمساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطراً ثم يصح وكذا المغمى عليه ثم يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارة وكذا الكافر يسلم إلا أن هذا يستحب له الإمساك دون غيره وأما من أفطر ناسياً أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء كالكفارة إلا أن يتأول ومن أفطر في تطوعه عامداً من غير ضرورة ولا عذر أو سافر فيه أي أحدث سفراً حاله كونه متلبساً بصوم التطوع فأفطر ل أجل سفره